

297.4
I132KA
C.1

كتاب قواعد الإسلام

المشيخ القاضي أبو الفضل عياض
ابن موسى بن عياض البجصبي
رحمه الله تعالى

طبع على مخطوطة أصلية
محفوظة بالخزانة المكنونية بطبرقة

وهو هدية مجلة لسان الدين إلى مشتريها
في سنته السابعة 1373 - 1953

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
شَمْ، تَرَحَّمَ بِدُوَّبِهِ

وصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

قال الشَّيخُ الْقاضِيُّ أَبُو الْفَضْلِ عَبْرَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْرَاضٍ
الْجَعْصَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَرَضْيُهُ عَنْهُ وَنَفْعُهُ لَمَّا بَيْهُ آمِينٌ

الْمَدُّ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي الْمَدُّ إِلَّا لَهُ، وَاسْأَلُهُ أَنْ يَخْصُّ بِهِ زَكَّى
صَلَاوَاهُ وَانْهَى بِرَحْكَانَهُ حَمْدًا نَبِيَّنَا وَآلِهِ، وَانْ يَخْلُصْ لَوْجَهِهِ أَقْوَالُ
الْكُلِّ مَنَا وَاعْمَالُهُ.

وَبَعْدَ إِيَّاهَا الرَّاغِبِ فِي الْخَبَرِ، الْحَرِيصِ عَلَى تَدْرِيُّبِ الْمُتَعَلِّمِينَ
لِوْجُوهِ الْبَرِّ، فَإِذَاكَ سَأَلَنَّكَ فِي جَمِيعِ فَهْوَلِ سَهْلَةِ الْمَأْخُذِ قَرْبَةِ الْمَرْأَةِ،
مَفْسَرَةِ حَدُودِ الْإِسْلَامِ، فَاعْلَمْ وَفَقِنَا اللَّهُ وَابْنَكَ أَنْ مَبْانِيِ الْإِسْلَامِ حَسْنٌ،
كَمَا قَالَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِهِيِ الْإِسْلَامُ عَلَى حَسْنٍ،
شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَاقْتَامُ الصَّلَاةِ، وَآتِيَّةُ
الزَّكَاةِ، وَصُومُ رَمَضَانَ، وَحِجَّةُ الْبَيْتِ.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ الْأُولَى وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ وَلَا بَدْ فِيهِمَا مِنْ اعْتِقَادٍ
بِالْقَلْبِ وَنُطْقِ بِالْمَسَانِ

وَنَفَاصِهِمَا أَرْبَعُونَ عَقِيْدَةً، عَشْرَ يَعْتَقِدُ وَجْهُهَا، وَعَشْرَ يَعْتَقِدُ
اسْتِحَالَتَهَا، وَعَشْرَ يَتَحَقَّقُ وَجْوَهُهَا، وَعَشْرَ يَتَقْبِقُ وَرُوْدُهَا.
(فَالْعَشْرُ الْوَاجِبَاتُ) أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ غَيْرُ مُلْقَسٍ فِي ذَاهِنِهِ

ولا معه ذان في الوهيتها، وانه حي قيوم لا فاخذه سلة ولا نوم، وانه
الله كل شيء وخلقه، وانه على كل شيء قادر، وانه عالم بما ظهر-
وبما بطن، لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض
وانه مرشد لكل كائن من خير او شر، ما شاء الله كان، وما لم يشا
لم يكن، وانه سميع بصير- متكلم بغير جارحة ولا آلة، بل سمع-
وبصره وكلامه صفات له، لا تشبه صفاتيه الصفات، كلما لا تشبه ذاته
الذوات، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

(والعشر المستحبيلات) ان تعتقد اذن تعالى يستحبيل عليه الحدوث
والعدم، بل هو تعالى بصفاته واسمائه قد يرى باق دائم الوجود قائم على
كل نفس بما دسست، ليس له اول ولا آخر، بل هو الاول والآخر،
وانه لا اله سواه (لو كان فيه ما آلة الا الله لفسدنا) وانه مستغن عن
جميع خلقه، غير محتاج الى ظهور في ملائكة، وانه لا يشغله شأن
عن شأن في قضائه وامرها، وانه لا يحويه مكان في سماواته ولا أرضه
بل هو كما كان قبل خلق المكان، وليس بجواهر ولا جسم، ولا
على صورة ولا شكل ولا شبيه ولا مثل، بل هو الاحد الصمد، لم يلد
وام يولد ولم يكن له كفواً احد، وانه لا تجله الحوادث والتغييرات،
ولا ذلقة النقاد والآفات، وانه لا يلبي به الظلم، بل قضاؤه كل
حكمة وعدل وانه ليس شيء من افعال خليقته بغير قضائه وخلقته
وارادته، بل (تمت كلامات ربك صدق وعدلا، لا مبدل لكلماته، يصل
من يشاء ويهدى من يشاء لا يسأل عما يفعل وهم يسألون).

(والعشر المتحقق وجودها) ان تعتقد ان الله تعالى ارسل لعباده
انبئاه ورسله، وانه انزل عليهم آياته وكتبه، وانه ختم الرسالة بلبيضها
محمد صلى الله عليه وسلم، وانه انزل عليه القرآن هدى للناس

وبهتانات من الهدى والفرقان، وانه كلام ربنا ليس به خاوق ولا خالق
وانه عليه السلام في جميع ما اخبر به صادق وان شريعته ذات سخونة
لجميع الشرائع وان الجنة والنار حق، وانهما موجودان، لاهل الشقا
والسعادة معدنان، وان الملائكة حق منهم حفظة يكتبون اعمال
العباد ومنهم رسول الله الى انبيلائه وملائكة غلاظ شداد، لا يعصون
الله ما امرهم وي فعلون ما يوهمون .

(والعاشر المتيقن ورودها) ان تعتقد ان الدنيا فانية، وان كل
من عليها فان، وان الخلق يفتذون في قبورهم، وينعمون وبعد زيتون
وان الله تعالى يحشرهم يوم القيمة كما بدأهم يعودون، وان الحساب
حق، وان الميزان حق، وان الصراط حق، وان الحوض حق، وان
الابرار في الجنة في نعيم، والكافر في النار في جحيم وان المؤمنين
بزون الله بابصارهم في الآخرة. وان الله تعالى يعذب بالنار من
يشاء من اهل الكبائر من المؤمنين، ويغفر لمن يشاء ويخرجهم من
النار الى الجنة بفضل رحمته وبشفاعة الاذبياء والصالحين من عباده
حتى لا يبقى في جهنم الا الكافرون. (ان الله لا يغفر ان يشرك به،
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)

شرح القاعدة الثانية وهي الصلاة وهي على ستة أقسام

١ - فرض على الاعيان وهي العقوبات الحس، والجمعة فرض عين
لانها بدل من الظهر، ولكن لها احكام فخالفها .

٢ - فرض على الكفاية، وهي صلاة الجنائز .

٣ - سلطة، وهي عشر صلوات : الودر، والعيد، وكسوف القمر،
العيدن وكوفاكس ومحفو

والاستسقاء، وركعتنا الفجر، وقيل فضيلة، وركعتنا الطواف، وركعتنا
الاحرام، وسجود القرآن.

4 - وفضيلة، وهي عشر ايضاً: ركعتان بعد الوضوء، وتحية
المسجد ركعتان، وقيام رمضان، وقيام الليل، وأربع ركعات قبل
الاظهر، وروى اذنتان بعدها، وروى اربع، واذنتان قبل العصر، وروى
اربع، واذنتان بعد المغرب، وروى ست، وروي عشرة، وصلوة لضحي،
وهي ذمان ركعات، وقد اختلفت الرواية فيها من اذنتين الى اذنتي
عشرة، واحيا ما بين العشرين، وقد عدت هذه كلها في السلن ايضاً.

5 - ونطوع، وهي كل صلاة تخلف بها في الاوقات التي
ابحثت فيها الصلاة ويختص بالأسباب منها عشرة، الصلاة عند الخروج الى
السفر، وعند القدوم منه، وصلوة الاستخاراة ركعتان، وصلوة الحاجة
ركعتان، وصلوة التسبيح اربعة، وركعتان بين الاذان والاقامة، وركعتان
لأن قرب للقتل، وركعتان عند الدعاء، وركعتان عند التوبة من الذنب
والاستغفار منه، وأربع ركعات بعد الزوال.

6 - ومنوع وهي عشر ايضاً، الصلاة عند طاوع الشمس وعند
غيرها الا من ذكر فرضاً او نام عنه او لزمه فذاوه، والصلوة بعد
الصبح حتى شرق الشمس، وبعد العصر حتى غروب، وبعد طلوع
الفجر الاركعى الفجر والصبح، وبعد الجمعة في المسجد في مصلاه،
وهي للامام اشد كراهة، وقبل العيد وبينهما اذا صلوا في
الصحراء، وقبل صلاة المغرب، وبين الصلاتين لمن جمع بعرفة او
المزدلفة، او لمطر، والتخلف لأن عليه فرض خرج وقته او ضاق، وصلوة
الرجل وحده او في جماعة خالفا للامام.

(والصلوات الخمس) تجب بعشرة شروط، الاباوج، والعقل.

والاسلام، او بلوغ الدعوة، ودخول الوقت، وكون المكلّف غير
ساه ولا نائم، وعدم الاعلام، وارتفاع موانع الحدّض وارتفاع
موانع النفاس، والقدرة على الطهارة لها بالملائكة او التيمم على خلاف فيه
والصلوات الخمس مشتملة على خمسة احكام فرائض وستون
وفضائل ومكرورات فيها ومسنادات لها.

(ومن افضلهما عشرون) الطهارة لها من الحديث، وازالة النجس
من الجلد والثوب والمطلى واداؤها في وقتها، واستقبال القبلة في
جميعها، والثانية بقلبه عند التلبس بها، واستصحاب حكم النية في سائرها
والترقيب في ادائها، وستر العورة في جملتها للمرجل من الركبة الى
السرة، وللمرأة الحرة جميع جسدها ما خلا الوجه والمكفيت
والاحرام بلحظة الله اكبر او لها، وقراءة آم القرآن للفذ والامام في
كل ركعة منها والقيام للفذ والامام قدر ذلك والله أعلم قدر تكبيرة
الاحرام في جميع ركعاتها، والركوع كلها، والرفع منه والسجود
وحده امكان الجبهة من الارض، والفصل بين السجدتين، والجلوس
آخر قدو ايقاع السلام، وترك الكلام فيها، والطمأنينة في اذانها،
والخشوع فيها، والتحليل منها بلحظة السلام عليه حكم، وقد عد بهم
بعض ما ذكرناه في السلف.

(وسلمهما عشرون ايضاً) الاذان لها في المساجد وحيث الاداء
واختلف في الاذان لل الجمعة، فقيل صنة وقيل فرض، والاقامة للمرجال
والتجمع لها في المساجد، وقراءة المسورة في الركعتين الاولى وثانية ،
والقيام لها، والجهور في الاولى في العشاءين وفي الجمعة والصبح
والاسرار فيما عدا ذلك، والانصات لقراءة الامام فيما جهر فيه الامام ،
والتشهدان سرا والجلوس اهما والتکبیر مع كل خفض ورفع الا

علم الرفع والرکوع في قول الامام والغذ سمع الله مان حمده . ويقول
الغذ بعدها والمأمور ربنا ولك الحمد . والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلام وترك التكبير عند القيام من الجلسة الوسطى حتى يعتدل
قائماً والثيامن في السلام ، ورده على الامام ، وعلى من صلى على
يساره والاعتلال في الفصل بين الاركان والسجود على سبعة اعضاً ،
ونقدبم ام القرآن على السورة والترقيل في القراءة .

(وفضائلها ومستحباتها عشرون) الاذان قبلها المسافر ، والاقامة
للمساً ، وانخاذ الرداء عند صلاتها وما يستر الجسد من الثياب ، ورفع
اليدين لتكبيرة الاحرام . ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند المحر
وقبيل عند السرة في القيام اذا لم يرد الاعتماد ، وبماشرة الارض او ما
يستحب ان يصلى عليه بالجبة والكافئين عند السجود . واطالة القراءة في
الصبح والظاهر ، وتخفيفها في المصر والمغرب وتوسيطها في العشا . وقيل كذلك
في العصر . والتامين بعد ام القرآن للغذ والمأمور والامام فيما اسم واختلف
هل تقولها الامام فيها جهر فيه . وقيل في كل هذا ستة . والتسبيح في الركوع
والسجود وهيئه الجلوس في التشهدتين وبين السجدين ، وهو ان ينصب
رجله اليملى ويثنى اليسرى . ويفضي باليمين الى الارض ، ووضع اليدين على
الركبتين في الرکوع وفي السجود حذو اذنيه ووضع اليسرى على
الركبة اليسرى في جلوس التشهد ، ونصب اليمنى على اليمين قابضا
اصابعها محركا السبابدة . وان يجافى ركوعه في وسج . وده بضم عيه عن
جنبيه ولا يضمهما ولا يفترش ذراعيه . والذنو من السقره للامام والغذ ، ولا
يصادى الى ما استتر به صمداً ولم ينحرف منه قليلاً . والصلوة اول الوقت
والقئت في الفجر والترويج ما بين القدمين في القيام والدعا .
في التشهد الاخير وفي السجود . وان يضع بصره في موضع سجوده
والمشى الى الصلاة بالوقار والسكنية .

(ومكروهات الصلاة عشرون ايضا) صلاة الرجل وهو يدافع
الأخبىءين، البول والغائط، والالتفات وتحدى النفس بأمر الدنيا،
وتشبيك الاصابع وفرقعتها والعبث بها او بخانمه او لحنته او الحصا
والاقعماً وهو جلوسه فيها على صدور قدميه في التشهيد او عند القيام
من السجود بل يعتمد على يديه عند قيامه، والصفد وهو خم القدمين
في قيامها كالمكبل والصفن وهو رفع احدهما كما نفعل الدابة عند
الوقوف والصلب وهو وضع اليدين على الخاصرتين وبجانبي بين المضدين
في حال القيام كصفة المصلوب، والاختصار وهو وضع اليدين على الخاصرة
في القيام ايضا، وان يصلى الرجل وهو متلثم او كافث شعره او ذوبه
لجل الصلاة او حامل في فمه او غيره ما يشغله او يصلى وهو غضبان
او جائع او بحضره طعام او خلق الحف بما يشغله عن فهم صلاته او يصلى
بطريق من يمر بين يديه، او يقتل برغوثا او قملة فيها، او يدعوه في
ركوعه او قبل القراءة في قيامه او يقرأ في رکوعه او سجوده او
تشهده او يجهز بالتشهد او يرفع رأسه او يخفضه في رکوعه او
يرفع بصره الى السماء فيها او يسجد على البسط والطمانس والمحلود
وشبهها .

(ومفسدات الصلاة عشرون ايضا) ترك ركن من اركانها، او
فرقة من فرائضها المذكورة كترك اللية او قطعها، او ترك القراءة
او الرکوع او غير ذلك منها او ما قدر عليه منه ان كان له عذر عن
استيفائه عمدا ترك ذلك او جهلا او سهوا فهو مفسد لها الا القبلة وازاله
النجس وستر العورة فتركها سهوا يخفف وتعاد منه في الوقت، وكذلك
الجهل بالقبلة، وكذلك اسقاط الجلسة الاولى من السلن، وترك ثلاث
تكبيرات او سمع الله من حمد مثلاها يفسد الصلاة ان فات اجرها بسجود

السهو وكذلك الزيادة فيها عمداً أو جهلاً وكثيراً سهواً والقهقهة
كيف كانت والكلام لغير اصلاحها والأكل والشرب فيها والعمل
الكثير من غير جنسها وغلبة الحقن والقرقرة وشبعها، وكذلك الهم حتى
يشغله عنها ولا يفقه ما على الانكما في حال قيامها على حادث أو
عصا لغير عذر بما لو أزيل عله متکاه لسقطه وذكر صلاة فرض يجب
قرقيبها عليها والصلوة في المسجد أو على ظهرها، وتذكر المتيتم الماء
فيها، واختلاف نية الماموم وأمامه بفسد صلاته، وكذلك فساد صلاة
امامه بغير سهو أو الحدث أو النجس، أو اقامة الامام عليه صلاة أخرى
وذلك ترك سنة من سننها المؤكدة عمداً بفسدها عند بعضهم فتبرأ
خلاص الصالوات الحمس بهذا مائة خصلة

(واما صلاة الجمعة) فهي من فروض الاعيان وهي بدل من الظاهر
вшروط وجوبها على من تلزمها الصالوات الحمس عشرة الذكرية
والآخرية وذمة الاقامة في مصر او قرية من قرية على فرسخ فاقل منه،
او قرية يمكن استيطانها جامعة لاربعين بيتها او ثلاثين فاكثراً تشبه
المصر في صورته وجماعة كثيرة ممن تلزم الجمعة تبني لهم الاوطان
وجامع وامام من اهلها يحسن اقامتها لهم ومعرفة يومها وبقاؤها
والقدرة على السعي اليها وارتفاع الاعداد المرخصة في التخلف عنها
(وفروضها) الزائدة على فروض الصلاة المختصة بها عشرة، الامام،
والجماع، والجماع، والسعى اليها، والخطبة، والظهور لها، وترك اللغو
فيها، والانصات لها وان لم يسمعها، وتقديمها على الصلاة، وصلاتها
ركعتين، والاذان لها، وقيل سنة.

(وسننها) المختصة بها الزائدة على سفن الصالوات عشرة الغسل
لها علد الرواح، والطيب، والسوak ، والتجميل في الملابس، والجهر

بالقراءة فيها ، وقراءة الجمعة في الاولى . واستقبال الامام في خطبته ،
وكونها خطبتيهن ، والجلوس اول الخطبة ووسطها والقيام في بقيتها ،
وتخاذل المثير لها .

(وفضائلها) المستحبات لها ، المختصة بها عشر ، التهجير لها ،
وصلة الغسل بالرواح لها ، واستعمال خصال الفطرة فيها . من قصص
الشارب ، وتنف الباط ، والاستحدد ، وتقليم الاظفار ، والاقتصاد
في خطبتها ، والتوكؤ على عصا او سيف او شبهه فيها ، واشتمالها
على الثناء على الله تعالى وحمده ، والشهادتين ، والتذكير وقراءة
آية من القرآن ، والدعا للآئمة ، والركوع قبلها ما لم يخرج الامام
ونترك الركوب في السعي اليها ، وكثرة الذكر والدعا قبلها
وبعدها ، والهدفة قبلها .

(وممنوعاتها) المختصة بها عشرة ، البيع والشراء بعد المدار لها
الى انقضاؤه ، والتنفل بالعملة منذ يخرج الامام على الشهاد
للخطبة ، والتنفل بعدها في المسجد وهو في الامام اشد ، والسلام
والامام يخطب ، والاشغال بقول او فعل يملئك او يملئ غيرك من
الاصناف له ، ونخطي الرقاب منذ مجلس الامام على المثير ، وصلاتها
في الموضع المحرجة المتملحة ، او على ظهر المسجد أو المغاروان
نجتمع في جامعين في مصر واحد ، والسفر يوم الجمعة قرب الصلاة .

(ومفسداتها) المختصة بها عشرة ، يفسد صلاة الجمعة كل ماذكرنا
انه يفسد صلاة الفرض ، ويخصها هي عشرة امور ، ذتصن فرض من
قوائمه الختمة بها ، وان نصل اربها ، وانفاض الناس عن امامهم فيها
ونتركه حتى خطب وحده او صلاته وحده او في جماعة لا تقوم بهم
الجمعة فلا تصح الصلاة له ولا امن بقى معه ، وخروج وقتها وهو الى

الغروب، وقيل وهو الى دخول وقت العصر، وقيل الى الاصفار،
وان يخطب رجل وبهلى آخر قصداً لذاك او والبان طرأً احدهما
على الآخر، وان يكون بين الخطبة والصلوة مدة طويلة، فان ذلك
يوجب اعادتها وان تكون الجمعة قد صلبت في ذلك المدر ذلك اليوم
بتمام شرطها فلا تجزى بعد غيرهم الا في مصر عظيم لا يقوم باهلها
جامع واحد، او يكون امام الصلاة مع الاخرين فتجزئهم ولا تجزى
الاولى .

(وتقدير احكام هذه الصلوات) المفروضة وصورها لاسباب عشرة،
صلوة الجمعة بالقصر والجهر، ولصلاة الخوف في جماعة بتفريغ-ق
صلانها، ولصلاة المسابق كيما امكنه وبالقصير في السفر، وبعذر
المرض المانع من استيفاؤها اركانها فيفعل ما قدر عليه، وبعذر الامر اهـ
والملج فيفعل ما قدر عليه، وبالجمع للمسافر يجد له السفر فيجمع اول
الوقت او وسطه او آخره بحسب سيره والجمع ليلة المطر للعشاء بنـ
قبل مغيب الشفق والجمع للحاج بعرفة بين الظهر والعصر اول الزوال
ويمزدلفة بين العشاءين بعد مغيب الشفق، والجمع للمريض بخافـ ان
يفعل على عقله اول الوقت، وان كان الجمع اوفق به فوسطه

صلوة الجمعة

سلة مؤكدة فلزم اهل الامصار والقرى المجتمعـة اقامتها، واركانـ
سنتها اربعة، مسجد مختص لاصلاة وامام يوم فيها، ومؤذن يدعـ وـ
الناس اليها وجماعة يجمعونها

وصفات الامام الواجبـة عشر، كـونـه ذكرـا عاقلا مسلما صالحـا
قارـئـا فقيـها بما يلزمـه في صلاـته قادرـا على اداـهـ الصلاـة على وجـهـها، فـصـيـحـ
اللسان وتـزـيدـ فيـ الجـمعـة حـراـ مقـومـاـ.

وصفاته المستحبة عشر، كونه افضل القوم في دينه وأفقههم
وأقر لهم ذا حسب ففهم وخلق حسن وسن حرا نام الاعضا حسن
الصوت نظيف الثوب.

وصفاته المكرورة عشر كونه اعجمى اللهفظ او الكن او الثغ
او ولد زنى او عبدا او أغلف او خصها او اعرابها او اقطع اليه
او الرجل او مبتدعها او يأخذ على الصلاة اجرا او قد ذرته جماعة
او من يلتفت اليه فيهم .

وعلى الامام عشر وظائف، مراعاة الوقت، والصلة اوله اول
اجتماع جماعة له ولا يلتفت حكمـالله الا ما استحب له من فاخير
الظهور حتى يفـى الفـى ذرعاـها وفي الصيف حتى يبرـد، وان يجعلـمن
يراعـى الصـفـوف ورـاءـها ويـسـوـيهـا فـلا يـكـبـرـ حتى فـسـتـوىـ، وـان يـجـزـمـ
قـحـريـمهـ وـقـسـلـيمـهـ وـلا يـمـطـطـهـمـا لـيـلـا يـسـاقـتهـ بـهـا مـنـ وـرـاءـ، وـان يـخـاصـ
لـيـتـهـ لـلـمـأـمـوـمـهـ فـي حـفـظـ صـلـانـهـ، وـمـرـاءـةـ حدـودـهـ الـظـاهـرـةـ وـالـبـاطـنـةـ
وـالـاجـتـهـادـ فـي الدـعـاـ اـلـهـ، فـيـكـونـ دـعـاؤـهـ بـلـفـظـ الـجـمـعـ لـلـاذـفـرـادـ، وـانـ
يـقـتـصـرـ فـي صـلـانـهـ، فـلا يـطـوـلـهـا وـلا يـتـلـحـىـ عـنـ مـوـضـعـهـ اـذـا صـلـىـ وـلاـ
يـمـكـثـ فـي مـدـلـاهـ اـنـ كـانـ فـي مـسـجـدـ، وـانـ هـلـتـزـمـ الرـدـاـ، وـانـ يـجـعـلـ
مـنـ يـلـيـهـ مـنـهـمـ اـفـضـلـهـ.

وعلى المأمور عشر وظائف، ان يثني الاقتداء^١ بامامه وكذلك
مأمورا، ولا يلزم ذلك الامام الا فيما لا تصح فيه صلاة الا بالجامعة كالمجتمع
وصلاة الخوف، وما نقدم من الصلوات قبل وقتها بسبب الجمعة،
فتلزمه نية الامامة والجمع، وكذلك المسئخلف ، وعلى المأمور
ان لا يسابق امامه بشيء من افعال صلاة واقوالها، ويغفر كل
ذلك بعد فعله ، وان يقول آمين اذا قال الامام ولا الضالعين ، وان

لا يقرأ وراءه فيما جهر به، ويقرأ سرا فيما أسر، وان يقوم من وراءه خلفه ان كانوا فيه ذكر بن فاكثر، او عن يمينه ان كان واحدا ، والنساء من خلفهم وان برد السلام على امامه وعلى من على يساره ، ويقول ربنا ولك الحمد اذا قال امامه سمع الله لمن حمده ، وان يسبح لامامه اذا سهى ، ويلبه اذا راي في صلاته خللا ، ويفتح عليه اذا غير القرآن ، او وقف يطلب الفتح ، وان يطلب الصف الاول فالاول ، وان تكون صفوف النساء مذهب خلف صفوف الرجال في مؤخر المسجد .

وممنوعات صلاة الجمعة عشر، ان يصلى بهم امام صلى لنفسه ذلك الصلاة، فذلك يفسد لها عليهم ، او تختلف نيتها ونية من خلفه، فلا تجزي المأمورين، او يصلى الامام ارفع مما عليه اصحابه الا الشيء اليسيير، فان فعل ذلك كبراً أو عيناً افسد عليه وعليهم او يكون بيته وبيتهم مسافة ملعقة فلا تجزئهم، او يصلي جالسا او موميا لعذر وهم لا عذر لهم فلا يجزئهم وان صلوا قياما، وبكله ان يصلى الامام نفسه بالدعاء دوته، وقد روى عن مالك اجازته، او ان يقدم المأمورون امامه او يساووه في الصف، وان يبددوا صفة وفهم او يصلى الرجل وحده دون الصف، وبين الاسطرين لغير ضرورة ، او يوم الرجل في سلطانه او داره الا باذنه، وان يجمع في مسجد له امام راقب مرتبه.

صلاة العيدين

سلوة مؤكدة، ويوم راتب جميع لها على سنتها من تلزمهم الجمعة، ويستحب لمن فاتته او كان حيث لا ذليل له ، او لم تتأكد في حقه صلاتها ما امكنه من افراد او جموع، وشروط صحتها

من اشتراط الاركان وحدود الصلاة شرط المفروضة
وحدودها وسلفها المختصة بها سوى سنن الصلاة المتقدمة عشر، كونها
ركعتين، واداؤها في وقتها واوله شروع الشمس وآخره الزوال من
بومها، والبروز لها الى الصحراء الا من عذر، والامام والجماعة المقيمة
والخطبة بعدها واحكام خطبته حكم خطبة الجمعة الا اذه يزداد فيها
التكبير اثناءها والجهر في قرائتها والتکبیر في الجمعة الاولى
ستا بعد تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا بعد تكبيرة القيام.
واظهار التكبير في المشي اليها من طلوع الشمس واذا جلس في
المصلى الى خروج الامام وبقطنه بخروجه ويكبر معاشه عمد بعضهم
اذا يكبر في خطبته وبعد الصلوات ايام التشريق الى بعد صلاة
الصبح من اليوم الرابع، واخرج زكاة الفطر قبلها في عيد الفطر،
وذبح الاضحية بعدها في يوم الاضحى واليومين بعده.

وفضائلها ومستحباتها عشر، الغسل لها والطيب والتجمل بالثياب
والسوالك، وتنظيف الجسم فيها بتقليم الاظفار وقص الشارب، وما تقدم
في الجمعة والرجوع من غير الطريق الذي خرج عليه والاكل قبل الغدو
اليها يوم الفطر، وتاخره يوم الاضحى حتى يأكل من كبد أخيته، وقراءة
الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما وفيهما بعد أداء القرآن والسعى اليها اجلاء

صلاة الاستسقاء

وسلفها المختصة بها عشر البروز لها الى الصحراء الا من عذر
والامام والجماعة وآخرها ما شيا بهنـة التذلل وترك الزينة
واظهار الفاقة والخشوع، وصلاحها ركعتين، والجهر في قرائتها وقراءة
الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما فيهما، والخطبة بعدهما خطبة
العيدين وتکثير الاستغفار والدعا فيهـا دون تكبیر ولا دعـاـء
للامـة، وتحويل الرداء آخرها.

صلوة كسوف الشمس

وسلنها المختصة بها ست، هيئتها في الاداء وهي ركعتان في كل ركعة ركعتان بسجدة فين، وتطويل القيام والركوع كله الا القيام الذي وراء المسجد فيحسبه في سائر الصلاوات ويقرأ في القيام الاول بقدر البقرة، وفي الثاني بقدر آل عمران، وفي الثالث المسا، وفي الرابع المائدة، وبمكث في كل ركعة بقدر القيام قبلها، والاسرار في قرانها، وان نصلى اذا ظهر الكسوف وحلت الصلاة الى الزوال، ويختلف فيما بعده، وان يهظ الناس الامام اذ صلاتها وان نصلى في الاقطار جماعة في الجوامع.

صلوة الوتر

سنة وسننها المختصة بها ثلاث ان نصلى ركعة بعد ركعتين فاكثر منفصلة، وان نصلى بعد العتمة، وان لا تؤخر الى طلوع الفجر، ومستحباتها ثلاث، ان يقرأ الركعة بالاخلاص والمعوذتين، وفي الشفع قبلها بالاعلى والكافرون، وان يجهر فيها، وان تؤخر الى آخر الليل.

صلوة الفجر

سنة، وقيل من الرغائب وسننها خمس كونها ركعتين خفيفتين، والقراءة فيها سرا باسم القرآن فقط، وان لا يصلى بعدها صلاة الا الصبح سائر التطوعات والنوافل

ومستحباتها المختصة بها خمس ان نصلى ركعتين ملخصتين، والجهور في صلاة الليل، والاسرار في صلاة النهار، واخفاً ذلك عن اعين الناس، واختلف ايهما افضل تكبير الركعات او طول القيام واخته او بعض العلما "التكبير بالنهاية التطويل بالليل

الصلحة على الجنائز

وهي من فروض الكفايات وقيل سنة

ونجب باربع صفات في الميت ثبوت الحياة له قبل، والاسلام،
ووجود الجسد او اكثره، وكون الميت غير قتيل في معرتك بين
المسلمين والكافر، فلا يصلى على سقطان يظهر له صراخ او ما يتحقق به
حياته ، ولا على كافر ، ولا شهيد في المعرتك ، ولا يغسلون ولا
يحنطون ولا يكفلون نكفين الموتى ، بل يدفن الشهيد بثيابه ، الا
ان يكون عريانا فيلف في ثوب ، وكذلك يفعل بالسنة . والكافر ان
اضطر المسامون الى دفنه ، ولا يصلى على غائب او غريق واسيل
سبع وذحوه ، الا ان يوجد اكثرب الجسد .

وحقوق الميت المسلم على المسلمين أربعة غسله وكسفه ،
والصلوة عليه ودفنه ، فسلم غسله ثمان ، تعميم جسده بالغسل ، وكون
ذلك بالما المظهر ، والمبالغة في تلظيفه ، والوتر في اعداد غسله
ذلكا فما زاد ، وان يغسل في الثانية بالسدر او ما يقوم مقامه ان عدم
وغاسول ، ويجعل في الاخبار الكافر ، وان لا يزال له ظفر ولا
شعر ، وان تستقر عورته .

(ومستحباتها ثمانية) ان يجرد عند الغسل من ثيابه ، وان يجعل
غسله اثر موته ، وان يوضأ اول غسله ، ويبدا يومياماً ، ويعصر بطنـهـ
عصرا رفيقا ، ويلقى الغاسل على يديه خرقـةـ على مباشرة اسفله ويجعل
للمرأة ثلاثة قرون ، ويغسل غسله اذا فرغ .

وسلم نكفيله خمس كونها وثرا ، وبهذا ذلكا فما زاد ويحلط
بالكافر والمسك وشبهه من الطيب ويدرج في اكتفائه ادراجـاـ

(ومستحباته خمس) تحسيلـهـ ، وان يقص ويعمـمـ ، ويجعل الحلوـطـ
في مقابـلـهـ وموضع سجوده ومسام وجهـهـ وبيـنـ اكتفـائـهـ

وفروض صلاة الجنائز وشروط صحتها عشر

المية، وتكبيرة الاحرام، وثلاث ذكبيرات بعدها والدعاً بينهن
والسلام آخر، والقيام بذلك كلها، والظهور من الحديث والخطب
واستقبال القبلة، وترك الكلام، وستر العورة، بل يشترط في صحتها
ما يشترط في صحة الصلاة سائر الصلوات المفروضة الا اذه لا قرابة
فيها ولا رکوع ولا سجود ولا جلوس

(وسنتها وآدابها عشرة) ان تصلى جماعة باسم ورفع اليدين اول
ذكبيرة، وحمد الله والثانية عليه اولا، والصلاۃ على النبي صلى الله
عليه وسلم فيها اولا وآخر، والدعا آخرها للمؤمنين والموممات،
واختيار ما دعى به النبي صلى الله عليه وسلم وقاله على الموقف،
وان تصلی على شفیر القبر وان يقوم الامام وبمه وبهـن السرير
فرحة لا يلتصق بهـ، وان يكون حذو صدر الرجل ووسط المرأة،
وقيل غير هذا، والاول صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وان
يقدم الافضل فالافضل الى الامام من الموتى، والذكر على الاذـئـى
والكبير على الصغير، والحر على العبد.

(وممنوعاتها عشر) صلانها عند الاسفار حتى نطلع الشمس، وعند
الاصفار حتى تغرب الا ان يخشى عليها والصلاۃ عليها في المسجد،
والقراءة فيها، والتكمير اكثر من اربع، والصلاۃ على القبر او على
الغائب او اقل الجسد، او على مبتدع او يصلى الامام على من قتلته
في حد او بتهم، الا مسافرا عدم الماء.

(وسن الدفن ثلاث) ان يحفر له في الارض، وان يدفن مستقبل
القبلة، وان يجعل في القبر على الجنب الايمان.

(ومستحباته سبع) نصب اللبن عليه، ونسقون القبر، وان يحشـى

فيه من حضر ثلاث حثبات، ليشارك في موارنه، وحمل الجنائزه الى الدفن من جوانب السرير الأربع، وان يشيعها الناس امامها، وان يكونوا مشاة، والتفكير والاعتبار حتى يفرغ منها.

(ومكر وهاهه سبع) ان تنتبع الجنائزه بنار، وان يبلغ على القبر بيت او تضرب عليه قبة، او يجصص ويبني، او يعمق جدا، او تجعل عليه الحجارة الملقوشه، او يلهم من حضرها او يضحك

وأقسام الطهارة للصلوات أربعة

غسل ووضوء وقديم وازالة ذجس، فالغسل لجميع الجسد، وأقسامه ثلاثة، فرض وسنة وفضيلة

(ففروضه) ستة، اغسال، الغسل لاذ-زال الماء الدافق للذمة المعناده كيف كان، ولمغيب الحشة في قبل او ذهر ممن كان ولاقطاع دم الخص، ولو لادة النفس، انت لم يخرج مع الاول دم، ولاقطاع دمها انت خرج معها او بعده دم، وغسل الكافر بسلام، وهذه الاحداث هي موجبات الغسل و前提是اته .

(والسلمة) ستة اغسال الغسل للمجتمعه وللاحرام ولدخول مكانه والعمدين وغسل الميت .

(والمسحة) ست اغسال للموقوف بعرفة وبالمزدلفة، وللطواف بالبيت وللسعي ولمن غسل ميتا، والمستحاشة اذا انقطع دمها.

(والغسل الواجب يجتب بعشرة شروط) البالوغ والعقل والاسلام وببلوغ الدعوه ودخول وقت صلاة فرض او نذرها، وكون المكلف ذاكر غير ساه ولا غافل ولا ذاته . وعدم الاكرهه وارتفاع دم الخص والنفس والقدرة على الغسل ، وثبتوت حكم الحديث الموجب له ، ووجوده من الماء المطلق ما يكفيه ، وهو مشتمل على فوائض وسلن وفضائل

(ففراءضه ستة) المية او له أو عند التلبس به، واستصحاب حكمها في جموعه، وعموم الجسد بالغسل، وامرار اليد معه او ما يقوم مقام اليد، وكون ذلك بالما المطلق، والموالة مع الذكر.
 (وسنله ست) المضمضة، والاستنشاق، والاستنشار،
 ومسح داخل الاذنين، وتخليل، أصابعه وقبيل فرض، وتخليل شعر رأسه،
 وقبيل فضيلة.

(وفضائله ص٤) التسمية في اوله، ثم غسل المدين قبل ادخالهما في الاذا وان كانتا طاهرتين، ثم غسل ما به من اذى، ثم الوضوء قبله، ثم الغرف على رأسه ذلذاً والبد على الميامين، وقد عد بعض هذه في السلن.

(ومكر وها نه سته) التنكيس في عمله، والاختيار من صب الماء
به، ونكر امر المفسول اكثر من مرة اذا اكمل، والتطهير بادى
العورة في الصحراء، وحيث يراه الناس، والاغتسال في الخلاء، والكلام
بغير ذكر الله عز وجل، اذناه^٥.

ومباحه وضوان المدخول على الامير ورکوب البحر وشیوه
من المخاوف ، ولیکوت المر على ظهارة ، ولا يرى بها صلاة ،
وقد يقال في هذا الفصل كله انه من الفضائل المستحبات .

وممثوته وضوان تجديده قبل صلاة فرض به وفعله لغير ما
شرع له او ابیح .

(وشروط وجوبه عشرة) وهي المذكورة في شروط مفروض
الغسل الا اذك نقول والقدرة على الوضوء :

(واحكامه ملخصة الى فرائض وسائل ، وفضائل (فمغروظاته)
عشرة) الية علد التلبس به ، واستصحاب حكمها ، وغسل الوجه كله ،
وغسل اليدين الى المرفقين وتخليل اصابعهما ، ومسح جميع الرأس ،
وغسل الرجلين الى الكعبتين وفعل ذلك بالما" المطلق ، وامرار
اليد على العضو المغسول ، والموالاة مع الذكر . (ومسلوذه عشر)
غسل اليدين قبل ادخالهما الاما" ، والمضمضة ، والاستنشاق والاستئثار
ومسح الاذنين ، وتجديدهما اهما" ، والاقتحار على مسحة في الراس ورد
اليدينه فيها فيمر بيديه من المقدم الى قفاه ثم يرجع الى مقدم راسه والترتب
وغسل البهاض الذي بين الصدغ والاذن ، وقبل لا يغسل (وفضائله عشر)
السواك قبله ، والتسمية اوله ، ونكراره الى الثالث ، والمبـالـةـ فـىـ
الاستنشاق لغير الصائم ، والبد" فى مسح الرأس بمقدمه والتقيـامـتـ
فيـهـ والتقلـيلـ منـ صـبـ المـاـ"ـ ، وـ جـعـلـ الـاـنـاـ"ـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـ ذـكـرـ اللهـ نـعـالـىـ
وـ تـخـلـيلـ اـصـابـعـ الرـجـلـيـنـ (ومـكـرـوـهـاتـهـ عـشـرـةـ)ـ الاـكـثـارـ مـنـ صـبـ المـاـ"
فيـهـ وـ الزـيـادـةـ عـلـىـ الـثـلـاثـ فـيـ مـغـسـوـلـهـ ، وـ عـلـىـ الـواـحـدـةـ فـيـ مـمـسـوحـهـ ،
وـ الـوـضـوـهـ فـيـ الـخـلـاءـ ، وـ الـكـلـامـ فـيـ بـغـيـرـ ذـكـرـ اللهـ نـعـالـىـ ، وـ الـاقـتـارـ عـلـىـ
مـرـةـ لـغـيـرـ الـعـالـمـ ، وـ تـخـلـيلـ الـمـحـيـةـ ، وـ الـوـضـوـهـ بـمـاـ"ـ قـدـ توـضـيـهـ وـ الـوـضـوـهـ مـنـ

اذا وقع فيه كلب والوضوء من الماء المشهود والوضوء من اوانى الذهب والفضة وقيل في هذا حرام (وموجباته خمسة انواع) ما يخرج من المخرجين من غائظ او بول او ودي او مذى او ريح على الوجه المعتاد لا على وجه المرض كالسلس والمستلkickح ولا على وجه المدور كالحصا والدود اذا خرج جافا. واما المثني ودم الحبيض والتفاس فيوجبان اعiem من الوضوء وهو الغسل والثاني زوال العقل بسكر او اغما او جنون او نوم، والثالث اللمس للذلة بين الرجال والنساء بالقبلة والجسدة، او لمس الغلمان، او فروج سائر الحيوان مثل ذلك، واما مغيب الحشمة فهى موجبة لاعم من الوضوء وهو الغسل، والرابع من الرجل ذكر نفسه بباطنه كفه، او للذلة بغيره واختلف في لمس المرأة فرجها غير المذكورة عن الاسلام .

(ومفسداته خمسة انواع) طر وحدث من هذه الاحداث الجمضة المذكورة عليه، او عدم المية اوله، او قطعه عمدا اثناءه او فعله بغير ما مطلق مظاهر، او ترك فرض من فرائضه المتقدمة عمدا او ترك المبادرة الى ما نسيه من فرائضه او الى نظهير ما ستره قبل هن ما بامارة الطهر بسافر لغير كالعباير تسقط او لرخصة كالخف يلزمه بعد المسمح عليهما .

(اما التيمم) فهو بدل عن الوضوء والغسل عند تذرعه او شرط وجوبه شرط وجوب الوضوء والغسل المتقدمة العشرة، الا انك تقول مكان وجود الماء عدم الماء او عدم القدرة على استعماله وتزيد شرطا حاديا عشرا، وهو وجود ما يفعل به ذلك وهو الصعيد. (وفرائضه ثمانية) طلب الماء قبله، والمية اوله، والفربة الواحدة وكونها على صعيد ظاهر، وعموم الوجه بالمسح ومسح اليدين الى الكوعين، والموالة وفعل ذلك بعد دخول الوقت .

(وسننه اربع) الترتيب بتقديم مسح الوجه وتتجدد الضربة
للميددين، ومسحهما الى المرفقين، ونقل ما تعلق بهما من الغبار
اي الوجه والميددين.

(وفضائله اربع) التهـم على ذراب غير منقول من موضعـه
والتيامن في مسح يديه، والتسمية اول نيممه، وامرار اليسرى على
اليمنى من فوق الكف الى المرفق، ثم من باطن المرفق الى الكوع،
ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك .

(ومکروهانه اردهعه) التیمم علی ما هو سرف بکل حال کنفار
الذهب والفضة واحجار الیواقیت . والتیمم علی الملاع وان کات
معدنیا . والزیادة علی الواحدة فيه .

(واما ازالة التجسس فاربعة انواع) ذضـح ، ومسـح ، وغـسل ، واستجـمار والمازال التجـاسـة عنـه ذلـاثـة اشيـاء، جـسـد المـصـلى او ما هـو حـامل له من لـباس وـخف وـسيـف وـشـبهـه، او ما هـو مـصـلى عـلـيهـ من اـرـض او غـيرـها، فالاضـح يـخـتص بـكـل ما شـكـ فـيـهـ وـلـمـ يـتـحـقـقـ تـجـاسـةـ من جـمـيعـ ذـاكـ الاـ جـسـدـ فـقـيـلـ يـنـضـحـ وـقـيـلـ يـغـسـلـ، بـخـلـافـ غـيرـهـ

(واما المسح فيختص بـ[الآية أشياً]) بالسدم عن السيف لصقالته
ولأن الفسل يفسده ولا سفل الخف والتعلل مما داسه من أرواث
الدواب وأحوالها فان ذلكه بالارض يكفيه، وتسحب المرأة ذيلها
على ارض نجس، فان سحبها ذلك على ارض طاهرة

يظهره واقتصر اذا فتقلت المجاسة او لا، هل يظهرها ذلك ام لا، (واما الغسل) فملکل ذجاحة فيمثلت سوى ما ذكرناه فان امكان المصلى طرح هذا المحس عنه او بعده منه، والا فعنون فيه فرضان الاول ازالة عينه بالفرك والموالاة بالصب حتى لا يبقى له لوت ولا رائحة إلا ان كانت المجاسة لها صبغ او قوة رائحة لا يذهبها ذلك، فيعم في عن اثر لونها وريحها، الثاني ازالة حكمه وذلك ان يغسله بالما المطهر دون غيره.

(واما الاستجمار) فيختص بالخرجين لازالة بقايا ما يخرج منها، عنهما، بالاحجار او ما يقوم مقامها، لا من طاري عليهما فازالة ذلك بالما افضل.

(وصفة المستجمر به ذمائية) ان يكون طاهرا جامدا مفطعا لا او منقيا ليس بسرف ولا مطعم، ولا ذى حرمة ولا فيه حق للغير، (وسنان ازالة هذه المخاجة من المخرجين خمس) استعمال الماء فهو أطيب، وككون الاحجار وقرا ذلكا فما زاد وبما شرط ذلك بالشمال وان لا يستنجي بما ذكره عليه، ولا هروءة ولا بعنة ولا حمامة والاستبراء قبله من البول بالمشعر والسلت وما اشبهه.

(وآدابه ومستحباته خمس) الجمع بين الاحجار والماء والبداية بالقبل قبل الدبر وصب الماء على اليد قبل مباشرتها المجاسة ودلائلها بالأرض بعد تمام ذلك لازالة الرائحة والاستنجاء بالماء على موضع الحدث او مكان حلب نجس لثلا بتقاطير عليه من الغسالة.

(وآداب الاحداث قبله عشرون أدبا) ابعاد المذهب للغافط في الصحراء، وحيث تذرع الجدرات بحيث لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت، وللبول بحيث يستقر ويامن سماع الصوت، وتذكرة الدمع

واللتين من الارض للبول، وان لا يبول قائمًا، ولا يأخذ ذكره لبوله
بيمناه ولا يكشف عورته قبل انتهائه الى موضع تبرزه، وان يحتتر
بما امكنه من جدار او نبات او حجر او راحته او ثوبه ان لم يوجد
وان لا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستديرها بي الصحراء، وان لا يقعد
في متحدث الناس، ولا في ظل شجرة ولا ظل جدار، ولا على
الطرقات وضفة نهر، ولا يبول في المياه الراكدة او جحر او مهواه
او موضع طهوره ولا يستقبل الرياح بفرجه وان بعد الماء والاحجار
علمه، وان يقول عند دخول الخلا او عند قعوده، بسم الله اعوذ بالله
من الخبث والخبث الشيطان الرجيم، عند الخروج او السفراع
غفرانك، ولا يتحدث على حدثه ولا يسلم عليه ولا يرد.

(والنجاسات المتكلم على زوالها خمسة اذواع متفق عليها عندنا)
الاول كل خارج من السبيلين منبني آدم، وما لا يوكل لحمه من
الحيوان (الثاني) الدمام كلها وما في معهاها ويتولد عنها من ربع
وصدید من حي او ميت، ويعفى عن يسييرها، واختلف في يسیر دم
العيض ملها، (الثالث) الميتات كلها وجميع اجزاها ما عدا ابن
آدم المسلم والسمك وما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد والدود
• المولد في الفواكه وشبهه وما عدا الشعر والصوف والوبر مما لا ذئحاه
الحياة (الرابع) المسكرات كلها قليلها وكثيرها (الخامس) لبن
الخلزير واختلف في نجاسة خمسة اذواع في وبر ما لا يوكل لحمه
غير الخلزير وبشى آدم، وفي عرق الجلاله من الانعام وفي ابوالما
يوكل لحمه من الجلاله ملها وارواذها، وفي مية الادمى وفيما ولد
فيه كلب او خلزير.

شرح القاعدة الثالثة وهي الصيام

وهو على ستة اقسام واجب وسنة ومستحب ونافلة ومكرورة
ومحرم (فالواجب) منه عشرة، صيام شهر رمضان وصيام كل نذر او جبه
الانسان على نفسه، وصيام قضاه رمضان وقضاه النذر الواجب قضاؤه
وصيام كفارة الظهور، وصيام كفارة رمضان، وصيام كفارة القتل،
وصيام كفارة اليهود بالله، وصيام كفارة صيد الحرام، او المحرم
والصوم على التمتع وصوم كفارة اماتة الاذى في الحج (والمسنون)
صوم يوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم وقبل التاسع، (والمستحب عشرة) صيام
الاشهر الحرم وصيام شعبان، والعشر الاول ويوم الخميس، ويوم
الجمعة اذا وصل بصيام يوم قبله او بعده، للحديث الوارد في ذلك وست
من شوال اذا صيامت لما ورد فيها من الفضل لا يجعل سنة (ونوافلها)
كل صوم كان لغير وقت او سبب الا يام المستحق صومها
والمنع فيها الصوم، (والمكرورة خمسة) صوم الدهر، وصوم يوم الجمعة
خصوصا، وصوم يوم السبت خصوصا، وصوم يوم عرفة للمحاج وصوم
آخر يوم من شعبان للاحتياط، (والمحرم خمسة) صيام يوم الفطر،
وصيام يوم الاضحى، وصيام ايام التشريق ثلاثة بعده الا للتمتع،
وسهل في اليوم الرابع لمن نذر فيه او صام فيه كفارة، وفي ذلك
وفي اليومين قبله خلاف، وصيام الحائض والنفساء حتى تربأ الطهر
قبل الفجر، وصيام الحائض على نفسه العلاك لاجل الصوم
(وشرط وجوب صوم شهر رمضان ستة) البلوغ والعقل والاسلام
او بلوغ الدعوة، والقدرة على الصوم، ودخول الشهر، والمعروفة به،
وهو واجب على المسافر، الا ان له رخصة في الفطر وعلى الحائض
والنفساء الا انه لا يصح منها في الحال فتقضياده.

(وفروعه ثمانية) ارتقاب الشهـر، والثـيـة أولـه، واستصحابـها
واستيفـاً أجزـاً الـهـارـ كـلـهـ بالـصـومـ والـامـسـاكـ عنـ كـلـ ماـ يـدـخـلـ الجـوـفـ
منـ جـامـدـ يـغـذـىـ اوـ وـائـعـ الاـ ماـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـهـ مـنـ بـصـاقـ الفـمـ وـرـطـوبـةـ
الـدـمـاغـ وـغـبـارـ الـطـرـيقـ وـغـلـبـةـ الـذـبـابـ وـشـبـهـهـ، والـامـسـاكـ عنـ اـذـرـالـ
الـمـاـ الدـافـقـ وـنـسـبـيـهـ بـتـذـكـرـ اوـ مـلـامـسـةـ، والـامـسـاكـ عنـ الـاـيـلـاجـ فـيـ
قـبـلـ اوـ دـبـرـ، والـامـسـاكـ عنـ اـسـتـدـعـاـ قـبـيـ بـغـيرـ ضـرـورـةـ ماـ.

(وصلـهـ ثـمـانـ) الـقـيـامـ فـيـ لـيـالـيـهـ، وـكـوـنـ ذـلـكـ فـيـ الجـمـاعـةـ جـمـاعـةـ
فـيـ الـمـسـاجـدـ وـالـسـحـورـ فـيـهـ، وـقـمـجـيلـ الـفـطـرـ، وـنـأـخـيرـ السـحـورـ، وـالـاعـتـكـافـ
فـيـ آـخـرـهـ، وـاـخـرـاجـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ عـنـدـ نـمـامـهـ، وـحـفـظـ الـلـمـسـانـ وـالـجـوـارـ
فـيـهـ عـنـ الرـفـثـ وـالـجـهـلـ وـمـاـ لـاـ يـعـنـيـ

(ومـسـتـعـبـاتـهـ ثـمـانـيـةـ) تـجـدـيدـ الثـيـةـ اـكـلـ بـوـمـ مـلـهـ، وـعـمـارـهـ بـالـذـكـرـ،
وـمـلـازـمـ الـقـرـآنـ وـالـصـلـاـةـ، وـكـثـرـةـ الصـدـقـةـ، وـظـلـبـ الـحـلـالـ الـذـىـ لـاـ شـبـهـةـ
فـيـهـ لـفـطـرـ، وـاـبـتـداـ اـفـطـرـ عـلـىـ التـمـرـ اوـ الـمـاـ وـأـحـيـاـ لـيـلـةـ سـبـعـ وـعـشـرـ دـيـنـ
مـثـهـ، وـقـيـامـ الـرـجـلـ وـحـدـهـ فـيـ مـلـزـلـهـ اـذـاـ كـانـتـ، ثـمـ جـمـاعـةـ نـقـومـ فـيـ
الـمـسـجـدـ، وـاـلـاـ فـاقـامـهـ لـلـجـمـاعـةـ أـفـضـلـ ..

(ومـفـسـدـاتـ الصـومـ كـلـهـ عـشـرـةـ) اـذـرـالـ الـمـاـ الدـافـقـ عـلـىـ قـصـدـ،
اوـ لـذـةـ فـيـ يـقـظـةـ، وـكـذـلـكـ خـرـوجـ الـمـذـيـ الـمـيـقـظـانـ وـالـاـيـلـاجـ فـيـ قـبـلـ
اوـ دـبـرـ، وـابـصـالـ شـيـ اـلـىـ الـجـوـفـ مـنـ الفـمـ اوـ الـخـيـاشـمـ مـنـ مـطـعـومـ اوـ
مـشـرـوبـ اوـ غـيـرـهـماـ وـكـذـلـكـ ماـ يـصـلـ مـنـ حـقـنـةـ وـنـحـوـهـاـ، وـالـاسـتـيـقاـ
عـمـداـ، وـرـجـوعـ الـقـيـ وـالـقـلـسـ اـلـىـ الـحـلـقـ بـعـدـ وـصـولـهـمـاـ اـلـىـ مـكـانـ
يـمـكـنـ طـرـحـهـمـاـ، وـالـصـومـ دـوـنـ ذـيـةـ الـاـ صـومـ الـتـابـعـ فـتـجزـىـ الـثـيـةـ فـيـ
اـوـلـ بـوـمـ مـلـهـ كـرـهـضـاتـ . وـقـبـلـ مـلـهـ فـيـ النـذـرـ لـيـوـمـ مـعـيـنـ وـفـيـ بـوـمـ
عـاـشـورـاـ، وـالـرـدـةـ فـيـهـ، وـطـرـوـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ عـلـيـهـ، وـطـرـوـ الـاـغـمـاـ

والجلوف عند طلوع الفجر او عامة النهار، وقطع النية اثنـا اثـرـاً النهار على خلاف في هذا .

(ومكر وهاذه عشرة) الوصال والقبلة وهي أشد لمن يخشى على نفسه وكذلك الممس والدخول على الأهل والنظر اليهن، واستعمال الجوائح كلها في فضول العمل والقول وادخال الفم كل رطب له طعم وان مجده والكحل لمن عادته وصوله الى حلقة، وكذلك دهن الرأس ونحوه، والبالغة في الاستنشاق، والاكثر من التوم بالنهار .
 (والاعذار المبيحة للغطرستة) المرض والحمل والرضاخ اذا خاف اصحابه على انفسهم زيادة مرض او خافته المرض على ولدتها وارهاق الجوع والعطش والتداوي بما يدخل الجوف اذا لم يكن ملبه بد، والسفر لما نصر فيه الصلة .

(والاعذار المبيحة للغطرستة) الحبض والنفس والضعف عن الصوم بحيث يخاف على نفسه ال�لاك ان لم يغطر وكذلك الخامـل والمرضع تخافان على انفسهما واولادهما ال�لاك، ومعرفة كون اليوم مما لا يحل صومه، والغطر متعمدا في غير رمضان ولا قضاهه، ولا صوم يوم معين فيجب ان لا يصوم بقية النهار .

(وازم الافطار ستة) الاول اكمال اليوم، وذلك لـكل مـفـطـر في رمضان بعدم او نسيانـ الاـ لـمـ انـ ظـرـ لـعـذـرـ (الـثـانـيـ) القـضاـ " وهو لازمـ لكلـ صـومـ واجـبـ تركـ، اوـ اـفسـدـ باـختـيـارـ اوـ اـخـطـارـ اوـ نـسـيـانـ حـاشـاـ المـذـرـ المـعـيـنـ، فلاـ قـضاـ علىـ المـضـطـرـ فـيهـ، واـخـتـلـفـ فـيـ المـاسـيـ وـبـلـزـمـ فـيـ غـيرـ الـوـاجـبـ اذاـ اـفسـدـ باـختـيـارـ (الـثـالـثـ) الـكـفـارـ وهـيـ مـخـتـصـةـ بـمـنـ اـنـتـهـكـ حـرـمـةـ رـمـضـانـ فـقـطـ بـتـعـمـدـ اـنـظـارـهـ باـحدـ مـفـسـدـاتـ صـومـهـ المـتـقـدـمةـ لـكـلـ يـوـمـ اـنـتـهـكـهـ كـفـارـةـ بـعـتـقـ رـقـبـةـ اوـ صـيـامـ شـهـرـ يـنـ

متتابعين او اطعام ستين مسكيما (الرابع) الفدية وهي لازمة امن فرط في قضا رمضان حتى دخل عليه آخر، وللحاصل والمرضى يخافان على انفسهما واولادهما فهو لا يخرجون مد طعام عن كل يوم عليهم اذا اخذوا في قضاه وكذلك الشيخ الذي لا يقوى على الصوم جملة يغدو عن كل يوم كذلك (الخامس) قطع التابع بتعذر الفطر يفسد صيام التابع من ذر او كفارة قتل او ظهار او افطار رمضان وب Lazarus استيفائه (السادس) عقوبة المتهك اصوم رمضان وذلك بقدر اجتهاد الامام وصورة حاله

شرح القاعدة الرابعة وهي الزكاة

والزكاة قسمان، زكاة اموال وزكاة ابدان وهي زكاة الفطر فزكاة المال تجب بستة شروط، الاسلام والعرية وصحة الملك لمال شرعت في جنسه الزكاة، وكونه نصاباً تجب في مثله الزكاة او قيمته نصاباً وكونه من الاموال المزكاة، ومضى الحول عليه او على اصله الذي نسما منه في ملك المزكى ومجي الساعي في الماشية، او الطيب في الحب،

(وشروط اجزائها امن وجبت عليه سنة) المية بها انها زكاء او زكاة من يليه، واجزاؤها بعد وجوبها بتمام حولها لاصله او مجى الساعي او تمام الحب، ودفعها الى امام عادل او احد الاوصاف الثمانيه الذين تجب لهم من المسلمين، واختلف في المؤلفة قلوبهم الآت هل بقى حكمهم، وان يدفع عين السن والجنس الذي وجب عليه اخر اجره، لا عرضا، فان دفع افضل منه من جنسه اجزاء .

(وممثوا عذراً عشرة) ان لا تعطي لغنى الاغاز ، ولا تعطى
ل احد من بني هاشم او بني عبد المطلب ، واختلف في سائر قريش
وفي موالיהם ، وان لا يحتسب بها لفقيه من دين عليه ، وان لا يدفعها
الرجل لمن نجح عليه نفقته ، وان لا ذبطل بالمن والاذى ، ولا يفرق
بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، وان لا يحشر المصدق
الناس اليها بل يزكيهم بمواطنهم ، وان لا يأخذ المصدق خيار
اموال الناس وان لا يشتري الرجل صدقته .

(وأدابها ذاتية) ان يخرجها طيبة بها نفسه ، و تكون من
طيب كسبه وخياره ، ويدفعها للمساكين بيمينه ، ويسترها عن اعين
الناس ، وقد قيل الاظهار في الفرائض افضل ، وان يجعل من يتولها
سواء خوف الحمدة ، ويفرقها في البلد الذي وجبت فيها لا غيره ، إلا
ان يكون باهل بلد حاجة ملحة فيخرج لهم بعضها ، ومستحب ان
يقصد بها الا حرج فالاحرج ويستحب للمصدق والامام الدعا والصلة
على دافعها .

(والكلام فيها في سبعة اشياء) على من تجب وفيما تجب ،
وفي مقدار نصيتها ومقدار ما يخرج منها ، ولم يعطى وحكم يعطى
منها ، ومتى تخرج ، فاما على من تجب فعلى الحر المسلم ' كان
عاقلا او مجنونا ذكرها او اثنى ، كبارها او صغيرها ، ولا تجب على
كافر ، لادها طهرة وزكاة ، ولا تجب على عبد ولا على من فيه شائبة
رق (واما فيما تجب فالاموال المزكاة ذاتية المقوود من الذهب
والفضة والخالي المتخد منها للتجارة ، وفي معناه النثار والتبر ، (والانعام)
وهي الغنم والبقر والابل (والمحبوب) وهي كل مقتنات من المحبوب
وفي معناها ماله زيت منها (والثمار) وهي ثلاثة ذمر وزبيب وزبيب

(والعروض) المتخذة للتجارة (والمعادن) من الذهب والفضة (والركاز)
من دفن الجاهلية، وأما مقادير نصبهما فنصاب المقدود والحادي والمعادن
من الذهب والفضة عشرة ديناراً أو مائتا درهم فضة خالصان
(ونصاب العروض) قيمتها من ذلك، ويخرج ربع العشر عن ذلك، فما
زاد في مساحتها إلا المدرة في المعادن ففيها الحمس، ونصاب الحبوب
والثمار إن برقع من كل نوع منها خمسة أو سق حاشا البير والشعير
والسلت فإنه يجمع بعضه إلى بعض، وكذلك القطاوي تجمع كلها
على الصحيح من القولين ويخرج منها العشر إن كان بعلا، أو يسوقى
سيحا ونصف العشر إن كان يسوقى بالدلوا أو السانية.

واما الركاز فيخرج الحمس من قليله وكثيره إن كان ذهباً أو فضة،
واختلف في غيرهما، (واما الانعام) فمختلف، فأول نصاب الغنم أربعون
وفيها شاة جذعة، او ثلية الى مائة شاة وعشرين فإن زادت شاة ففيها
شاذان الى مائتي شاة ففيها ثلاث شياه، ثم بعد هذا في كل مائة شاة
(واما البقر) فأول نصابها ثلاثة وسبعين جذعاً او جذعة وفي
أربعين مسلة، وما زاد ففي كل ثلاثة وسبعين قبيح وفي كل اربعين مسلة
(وأول نصاب الأبل خمس) وفيها شاة وفي عشر شاقان وفي خمس
عشرة ثلاث وفي عشررين أربع وفي خمس وعشرين بنت خاص الأبل
فإن عدمت فيها فابن لبون، وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
أربعين حقة، وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتاً لبون
وفي احدى وسبعين حقنات الى مائة وعشرين فما زاد ففي كل
أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا اجتمع عدد يتفق فيه
أخذ السبعين كان الساعي نجراً ولا زكاة في الاوقاص وهي ما بين
هذه الاعداد والنصب التي ذكرنا وهي ملغاة

(واما لمن نعطى الزكاة فلثمانية أصناف) ذكرهم الله تعالى في
كتابة بقوله « ائما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليهـا
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابتـ
السبيل فربضة من الله ، فإذا أعطى زكاته لواحد من هذه الأصناف
الجزء ونخرج زكـاة كل مـال منه عند قيام حـوله فيما يشترط فيهـ
الحـول من عـين أو سـلع مـدارـة أو قـيمـاـم يـبسـ الحـبـ اوـ التـمرـ
اوـ عـصـرـ الـزـيـتـ اوـ خـرـوجـ نـصـابـ منـ المـعـدـنـ اوـ وـجـودـ النـدرـةـ اوـ بـهـ عـ
الـسـلـعـ غـيرـ المـدـارـةـ ، وـالـمـقـتـانـةـ بـعـدـ مـضـيـ حـولـ عـلـيـهـاـ اوـ عـلـىـ اـصـلـ الـمـالـ
المـشـتـرـاةـ بـهـ فـاـكـثـرـ ، اوـ قـبـضـ شـيـءـ مـنـ دـيـلـهـ قـلـ اوـ كـثـرـ اـذـاـ كـانـ
بـيـدـ نـصـابـ مـالـ اوـ قـيمـاـمـ بـمـاـ يـقـبـضـهـ نـصـابـ بـعـدـ مـضـيـ حـولـ عـلـىـ مـلـكـهـ
اوـ مـجـىـ السـاعـيـ عـلـىـ الـمـاشـيـةـ بـعـدـ مـضـيـ حـولـ لـهـ اوـ لـاصـلـهـ الـمـتـولـدةـ
عـلـهـ فـيـ مـلـكـهـ .

زكـاةـ الفـطـرـ

وـهـيـ سـلـةـ ، وـفـصـواـهـ سـبـعـةـ عـلـىـ مـنـ تـجـبـ ، وـمـتـىـ تـجـبـ ، وـمـتـىـ
تـخـرـجـ وـمـنـ تـخـرـجـ ، وـكـمـ قـدـرـهـ ، وـلـمـنـ نـعـطـىـ وـكـيفـ يـعـطـىـ مـلـهـ .
فـتـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ وـاجـدـ لـهـ ، كـثـيرـ اوـ صـغـيرـ ، حـرـ اوـ عـدـ ، ذـكـرـ
اوـ اـنـثـيـ ، عـاقـلـ اوـ مـعـتـوهـ ، غـيـرـ اوـ فـقـيرـ اـذـاـ قـدـرـ عـلـيـهـاـ ، اوـ فـضـلتـ عـنـ
قوـهـ وـقـوتـ عـدـالـهـ وـانـ كـانـ مـمـنـ يـجـوزـ لـهـ اـخـذـهـ ، وـيـلـازـمـ انـ يـؤـدـيـهاـ
عـنـ كـلـ مـنـ نـلـزـمـهـ نـفـقـتهـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ قـرـابـةـ اوـ زـوـجـةـ اوـ عـبـدـ
اـلـ اـجـيـرـهـ وـعـبـدـهـ الـكـافـرـ وـمـنـ لـهـ شـرـكـ فـيـ عـبـدـ اـدـيـ مـلـهـ بـقـدـرـ شـرـكـهـ
فـيـهـ وـتـجـبـ بـمـغـيـبـ الشـمـسـ آـخـرـ يـوـمـ رـمـضـانـ وـقـيـلـ بـطـلـ وـعـ الـفـجـرـ مـنـ
يـوـمـ الـفـطـرـ وـقـيـلـ الـيـوـمـ كـلـهـ مـحـلـ لـلـأـوـجـوـبـ فـيـعـتـبـرـ ذـلـكـ فـيـمـنـ وـلـدـ
اـوـمـاتـ اوـ اـسـلـمـ اوـ بـيـعـ فـمـنـ اـدـرـكـهـ وـقـتـ وـجـوبـهـ مـنـهـ لـزـمـتـهـ .

ويستحب اخراجها قبل الغدو الى المصلى ونخرج من العبوب
المعتاد اقتباتها في البلد المستخرجة فيه صاع عن كل انسان
وندفع لكل فقير يحتاج اليها بقدر عياله من كثرة او قلة ولو مس
لما يعطي منها قدر .

واستحب بعض العلماً ان لا يعطى ملها احد اكثر من زكاة
انسان والواجب اذا كان الامام عدلاً دفعها اليه ليتناول ، تفريقها
والله الموفق للصواب .

شرح الفاعدة الخامسة وهي الحج

وهو واجب مرة في العمر وشروط وجوبه ستة الاسلام والبلوغ
او بلوغ الدعوة والعقل والحرارة وصحبة البدن والاستطاعة على
الوصول دون مانع ولا ضرر .

(واركانه ستة) النية والاحرام وطواف الافاضة والسعري بين
الصفا والمروءة والوقوف بعرفة وقت الحج واختلف في جمرة العقبة
(والحج على ثلاثة اضرب)، افراد الحج وحده عدل الاحرام وهو افضلها
وقرانه مع العمرة معاً والتمنع وهو ان يعتذر غير المكي في اشهره
الحج الثلاثة، شوال والشهرين بعده ثم يحل ويحج من عامه، ولا يكون
متمتعاً الا بشروط ستة، الا يكرون مكراً، وان يجمع بيته الحج
وال عمرة في عام واحد وفي سفر واحد، وتكون العمرة مقدمة، وباقي
بها او ببعضها في اشهر الحج، ويحرم بالحج بعد الاحلال منها ، وعلى
القارن غير المكي والممتنع الهدى يلحره يعني يوم النحر ان اوقفه
بعرفة، والا نحره بمكة، فان لم يجد صائم ثلاثة ايام في الحج وسبعين
في أهلها اذا رجع، (وسللهم خمسون سلة) قد سردذاها على ذوق عمل
الحج من الاحرام الى ذمامه لعلكم كيفته مع ذكرنا لفرائض الحج

واركانه المتقدمة اثناً ذا-ك ، (اولها) ان يحرم في اشهر الحج و هي
ثلاثة شوال و ذو القعده و ذو الحجه ، والاحرام من الميقات نفسه ، لا
قبله ولا بعده ، والمواقيت : الحجه لاهل الشام ومصر والمغرب ويلملم
لاهل اليمن ، وذات عرق لاهل العراق وقرن لاهل نجد وذو الخليفة
لاهل المدينه ، ومن منزله من وراء الميقات الى مكة فيحرم من منزله ، واهل
مكة من مكة ، وعالي متعدى الميقات دون احرام دم والغسل عند الاحرام
والتجرد من المحيط والخفاف للمرجال وماه حارك من المعال وستر
بعض القدم وكشف الرأس والوجه للرجل ، والوجه وجده للمرأة فم
ان يحرم اثر صلاته ، والافضل ان تكون صلاته نافلة فيه . ويـ بـ تـ لـ مـ هـ
حجـة او عـمـرـة . فـمـ النـلـبـيـةـ ، وـذـالـكـ اـذـاـ اـسـتـ وـتـ بـهـ رـاحـلـتـهـ وـاخـذـ فـيـ
المـشـيـ اـنـ كـانـ رـاجـلـ رـافـعـ بـهـ صـوـنـهـ مـنـ غـيرـ اـسـرـافـ ، وـبـلـبـيـ فـيـ
ادـهـارـ الصـلـوـاتـ ، وـعـنـدـ كـلـ شـرـفـ وـعـنـدـ اـجـتمـاعـ الرـفـاقـ ، وـبـالـمـسـاجـدـ ،
وـبـمـسـجـدـ مـلـىـ وـالـمـسـجـدـ الـحـرـامـ ، الاـ اـنـهـ يـسـتـحـبـ لـهـ عـنـدـ دـخـولـ لـلـطـوـافـ
الـاـوـلـ اـنـ يـقـطـعـهـ حـتـىـ يـتـمـ سـعـيـهـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـروـةـ . وـيـقـطـعـهـ اـلـحـاجـ
بـعـدـ الزـوـالـ مـنـ دـوـمـ عـرـفـةـ ، اوـ عـنـدـ الرـوـاحـ اـلـىـ الـمـوـفـ ، وـيـقـطـعـهـ
الـمـعـتـمـرـ اـذـاـ دـخـلـ اوـاـلـ الـحـرـمـ اـنـ كـانـ اـحـرـامـهـ مـنـ الـمـيـقـاتـ ، وـاـنـ
كـانـ اـحـرـامـهـ مـنـ التـنـعـيمـ وـنـجـوـهـ فـجـيـنـ يـدـخـلـ بـيـوتـ مـكـةـ وـهـيـ
(لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ . اـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـلـكـ لـاـ شـرـيكـ
لـكـ) فـمـ الفـسـلـ لـدـخـولـ مـكـةـ دـوـنـ نـدـالـكـ ، فـمـ طـوـافـ الـقـدـومـ اـغـيـرـ الـمـكـيـ
فـيـبـقـيـ مـيـقـدـيـ عـنـدـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ باـسـتـلـامـ الـحـجـرـ بـفـيـهـ ، فـمـ يـجـعـلـ الـبـيـتـ
عـلـىـ وـسـارـهـ ، وـيـطـوـفـ خـارـجـ الـحـجـرـ سـبـعـ اـشـواـطـ ، ثـلـاثـةـ مـنـهـاـ خـبـهـاـ ،
وـارـبـعـةـ مـنـهـاـ مـشـيـاـ . وـلـيـسـ ذـاكـ عـلـىـ الـمـسـاـ ، وـلـاـ فـيـ غـيـرـ طـوـافـ الـقـدـومـ
(وـيـشـرـطـ فـيـ الطـوـافـ مـنـ طـهـارـةـ الـحـدـثـ وـالـخـبـثـ وـسـتـرـ الـعـورـةـ

والموالاة ما يشترط في الصلاة الا التفرق باليسير، او اذا قامت عليه صلاة
في صاهي ويهلي ثم بصلبي ركعتين، ثم يستلام الحجر، ثم الأخذ في
السعى، فيبتدئ بالصفا فيصعد عليها حتى يرى البيت، ويكبر ويهلل
ويذعو، ثم ينحدر ماشيا الى المروءة. فادا ظهر عليها فعل ذلك حتى
يكون سبعة اشواط في ذهابه ورجوعه ويختتم بالمروءة وها هنا يتم
عمل المحتمر ويتحقق واما الحاج فاذا تم سعيه فعل فيه الخروج الى ملأ
يوم التروية وهي الثامن من ذي الحجة ثم الجمع بين انظهر والمعصر
بمعرفة يوم الناسع، ثم الوقوف بفسح جبلها من حينهـ الى غروب
الشمس بالتزام التكبـر والتهليل والدعاـ راكباـ، ثم اندفع بدفع
الامام لا قبله الى مزدلفة، والجمع بها بين العشاـين والمبيت بها،
وانيان المشعر الحرام بعد صلاة الصبح بها، والدعاـ عنده والتكميلـ
والتهليلـ، ثم الرحيل منه بدفع الامام قبل الاسفار والهرولة اذا مر
بيطن محسنـ، ثم يرمي جمرة العقبة من اسفلها ضحيـ من ذلك اليومـ
راكباـ كما انىـ وهي سبع حصيات يـكبر مع كل حصـة، ثم نحر
الهدىـ لـن ساقـها قـياماـ بعد ان تـشعر وـتـقلـد من موضع الاحرام يـلـحر
مـدهـا ما وـقـفـ بهـ بـعـرـفةـ بـعـنـىـ، وـماـ لـمـ يـوقـفـ بهـ فـيـمـكـةـ، وـبعدـ رـميـ
جمـرةـ العـقبـةـ حلـ لـلـمـحـرـمـ كـلـ شـيـ حـظـرـ عـلـيـهـ غـيـرـ الصـيـدـ وـالـلـسـاـ
وـالـطـيـبـ، ثـمـ الـحـلـاقـ اوـ التـقصـيرـ، ثـمـ الرـجـوعـ اـذـرـ ذـلـكـ الـىـ مـكـةـ
لـلـطـوـافـ الـوـاجـبـ عـلـىـ هـيـةـ طـوـافـ الـقـدـومـ الـوـلـىـ ذـكـرـنـاهـ،
وـيـرـكـعـ بـعـدـ رـكـعتـيـنـ الاـ اـذـهـ لـرـمـلـ فـيـهـ.

وعلى من جاء عرفة مراهقا فلم يطف طواف القـدـومـ ولا سعيـ
ان يـسـعـيـ باـذـرـ طـوـافـ الـاـفـاضـةـ كـمـاـ نـقـدـمـ، وـبـعـدـ طـوـافـ الـاـفـاضـةـ يـحـلـ
الـمـحـرـمـ وـيـبـحـ لـهـ كـلـ مـاـ مـنـعـ مـنـهـ ثـمـ الرـجـوعـ مـنـ يـوـمـهـ الـىـ مـدـيـ

والبيت بها أيام التشريق وهي ثلاثة أيام ثلاث جمـرات بعد
الزوال وقبل الصلاة في كل يوم جمرة بسبع حصصات يكبر عن دلـ
حـاة، ويقف للدعا في الجمرتين الأخيرتين دون الأولى وربما من
اعلاها، ثم المفر إلى مكة أثر آخر جمرة ملها في اليوم الرابع من
أيام التشريق قبل صلاة الظهر، فيصلـي في الطريق، وللمتعجل المفر
قبل هذا بيوم ثم طواف الوداع بمكـة لغير المكـي على الصفةـة
المقدمة، وستـة اتصـالـه بالسفر، فمن اقام بعده اعادـه

ومن سنن الحج العمرة، وقيل واجبة، ومن سنـة المسـك فيه بدـمـ
(ومستحبـانـه وفضـائلـه خـمسـ وعشـرونـ فـضـيلـةـ) الـافـرـادـ بهـ دونـ
التـمـتعـ والـاقـرـانـ والـاقـتصـارـ فـىـ عـقـدـهـ منـ حـجـ اوـ عـمـرـةـ عـلـىـ الـهـيـةـ
دونـ نـطـقـ وـالـاحـرـامـ فـىـ الـبـيـاضـ، وـصـلـاـةـ ذـافـلـةـ قـبـلـهـ، وـانـ يـكـونـ اـشـمـثـ
اغـبرـ، رـثـ الـهـيـةـ وـانـ يـدـخـلـ مـكـةـ مـنـ كـدـاـ اـعـلـاهـاـ، وـيـخـرجـ مـنـ
كـدـىـ مـنـ اـسـفـلـهـاـ وـانـ يـكـونـ وـقـوفـهـ وـجـمـيعـ عـمـلـهـ فـيـهـ عـلـىـ الـطـهـارـةـ
اـلـطـوـافـ فـهـىـ شـرـطـ فـىـ صـحتـهـ، وـانـ يـغـتـسـلـ لـلـمـوـقـعـ وـفـ بـعـرـفـةـ
وـمـرـدـافـةـ، وـلـلـطـوـافـ بـالـبـيـتـ وـلـلـسـعـيـ، وـلـكـنـ حـلـ غـسلـ بـعـدـ الـاحـرـامـ
مـنـ هـذـهـ اـذـمـاـ هـوـ صـبـ المـاءـ دـوـنـ ذـكـرـهـ، وـالـخـبـبـ فـيـ بـطـنـ الـمـسـيـلـ فـيـ
الـسـعـيـ، وـرـكـوـعـ الطـوـافـ عـنـدـ الـمـقـامـ، وـالـدـعـاـ عـنـدـهـ، وـالـاـكـثـارـ
مـنـ ذـكـرـ اللـهـ وـالـدـعـاـ وـالـكـبـيرـ ايـامـ الـحـجـ فـيـ مشـاهـدـهـ، وـنـعـجـهـلـ
طـوـافـ الـافـاضـةـ بـوـمـ الـتـهـرـرـ وـالـتـلـبـيـةـ عـلـىـ كـلـ شـرـفـ، وـعـلـدـ مجـمـعـ
الـرـفـاقـ وـادـهـارـ الـصـلـوـاتـ، وـفـيـ الـمـسـاجـدـ وـالـقـصـدـ عـلـدـ دـخـولـ مـكـةـ إـلـىـ
الـبـيـتـ دـوـنـ التـعـرـيـجـ عـلـىـ غـيـرـهـ وـانـ يـدـخـلـ مـنـ بـابـ الـهـيـ شـيـةـ،
وـاسـتـيـلامـ الـحـجـرـ كـمـاـرـ بـهـ فـيـ الطـوـافـ اـنـ قـدـرـ، وـالـاـ وـضـعـ عـلـيـهـ الـيدـ،
وـوـضـعـهـ عـلـىـ الـفـمـ، وـوـضـعـ الـبـيـدـ عـلـىـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ كـذـاكـ، وـمـنـ

لِمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ هَذَا اشَارَ بِيَدِهِ وَكَبَرَ وَمَضَى وَالْحَلَاقُ
الْمَرْجَالُ دُونَ التَّقْصِيرِ إِلَّا لِمَنْ أَبْدَى فِي لَزْمِهِ وَالْحِجَاجُ مَا شَهِى لِمَنْ قَدَرَ
عَلَيْهِ وَقَبْلِ الرَّكُوبِ أَفْضَلُ وَتَوْلَى فَحِرْ هَدِيهِ بِيَدِهِ وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(ومحظوظاته خمس وعشرون ايضاً) ابس المحيط للمرجل، ولبس
البرادس والعمائم والفلانس ونقطة رأسه ووجهه، ولبس الحفنه
والجرموقين وما في معناهما مما هو أخص منهما مع القدرة على المعلمين،
ولبس القفازين وهذا للرجال وأما النساء فلا تمنع المرأة إلا من ستة
وجهها وبديها فهو احرامها ولبس المصبوغ بالزعفران والورس وحاق
شعر الرأس وسائر الجسد، وتنفسه او قصه، وتض الاظفار، واستعمال
الطيب او مسنه، وازالة الشعث عن شعره بدهن، او ترجيله، او غسل
ذرنه، وقتل القمل وقتل الصيد، وصيده واما كه ان صاده غيره والاكل
من صيد حلال صيد من اجل الحرام وأما قتل المحرم او ذبح من الصيد
غير ذكي لا يوكيل والاستعمال والابلاج وعقد المكاح لنفسه او لغيره
او الخطبة له والكحل للمرأة وان لم يكن فيه طيب واختلف في الرجل
والاختصاص بالحمل في الرأس واليدين والرجلين، وطهارة المقادير
وشبهه عن بعيره

(ومكرهاته خمس وعشرون ايضاً) الاحرام قبل اشهر الحج
او قبل المواقات والاكثار من التلبية ورفع الصوت بها في المساجد
لكن يسمح نفسه ومن يليه الا المسجد الحرام ومسجد ملي، فيرفع
بها فيما صوته كما يرفعه في غيرهما من المواقع، ولبس المعصر
والتلبية في السعي وفي الطواف وقراءة القرآن فيه، وكثررة الكلام،
وشرب الماء الا اضطر، ونقطة ما فوق الدقن وشم الطيب، ودخول

الحمام ، وشم الريحان او غسل اليدين ، وغمس الرأس في الماء ،
ومحاددة النساء" ورفث القول واكل ما فيه طهيب والحجامة والتظليل
في خبر بيت ولا خيراً والسجود على الحجر الاسود ونقبيل اليدين اذا
وضحت عليه او على الركين الهماني ، بل نوضع على الفم من غير
نقبيل ، والبيت بـ زدلفة في بطنه محسر ، والوقوف بعرفة في جبالها
لكن في سفح الجبل الا في بطنه عرفة فلا يوقف عليه ، والدفع عند
المشعر عند الاسفار وبعده ، لكن قبله الا الضعفة والنساء ، والرمي
بحصى قد رمى به ، وركوب الحامل فيه دون الرجال .

(واحكام الحج والعمرة اذا فسدا) بوظي او انزال او فوات او
نقص ركن من اركانها او فرض من فروض الحج او سلة من سللها
ذمائية احكام) . التمادي على العمل ، والقضاء لما سقط ملته . والتحلل
من فائتها والاعادة والنكيل والهدى والجزا والغدية . فيجب بفساد
هما المضي على عملهما ونمامهما . والتحلل بالعمرة لمن فاته الحج ،
واعادتهما بعد في اوقاتهما كانا نطوعا او فرضا ، الا المحصر بعد
فلم يحلل من احرامه ، ولا قفا عليه ولا دم ، والتفريق بين الزوجين
فنكيلاهما في القضا من حين بحرا من الى الماء اذا قد افسداه
بوط ، وقضاء ما نسي ، او ذرك من سللها ، او من فروض الحج
ما لم يفت وقته او نقص حد من حدود ذلك في اختلال اركانه
كترك الطواف او شوط ملته او من السعي او الطواف ملكسا ، او
على غير وضوء او في سقائف المسجد دون زحام اغطشه اليها ، فاته
برجع في فعله على ما يجب ، فان لم يذكر ذلك حتى يرجع الى بلده
فليرجع الى مكة على احرامه ويقضى ما فاته ويعيد ما افسده . وبذل
الهدى لافساد الحج ، ولفوائه بهذه وكذا المحصر به - رض مع التمادي

على احرامه حتى يرجع او يعتمر وكذلك بذلك يلزم الهدى من نماع او قرن، والهدى هنا شاة وكذلك كل من ترك ستة من واجبات صلاته وماؤكداها، كتعدي الميقات دون احرام، وترك الرمي حتى فات وقته، وترك النزول بمذلة، وترك رحمة الطواف الواجب حتى رجع الى بلاده او التلبية جملة او طواف القندوم لغير المرافق ونقديم الخلق على رمي حمرة العقبة، او دخول مكة حلا، او ترك طواف الافاضة او بعضه حتى خرجت شهر الحج، فمن لم يجد الهدى من هؤلاً كلهم فان قد لزمهم الدم قبل عمل الحج منهم كمتعدى الميقات والقران والتلمع وشبهه فليصم شريرة ايام ثلاثة في الحج آخرها ايام النشريف وسبعة بعدها، ومن عددهم صاموها متنى شاءوا اما الجزاء فلقتل الصيد او اكله، قال الله تعالى (فجزاً) مثل ما قتل من اللعن يلحر بمنى انت وقف به بعرفة والافيمحة او قبة الصيد طعاماً او صياماً يوم عن كل مد

(واما الفدية) فلزوال الاذى من حلق الشعر وشبيهه، ولبس المحيط والخف وشم الطيب ونحو هذا مما منع منه الحرم، كما قال الله تعالى (ففديه من صياماً) وذلك ثلاثة ايام (او صدقة) وذلك اطعام ستة مساكين، مدان اكل مسكون، او شاة نذبح حيث كانت من البلاد، وحسبنا الله ونعم الوكيل

هذا وفقنا الله واياك قواعد الاسلام التي من جهد قاعدة منها فهو كافر حلال الدم خارج من جملة المسلمين، فاما من تركها نهاونها واستخفافاً مع اعترافه بوجوبها، فان ترك المفظ بالشهادتين ولم يقلها ولا مرة من عمره فهو كافر يقتل ولو قال مع ذلك اذني مقر بصحتها او اؤمن بهقتضاها، (واما الصلاة) فيقتل تاركها اذا قال لا اصليها، او قال

اصله و لم يصل حدا لا كفرا على الاصح وقد قيل يقتل كفرا وان
كان معترضا بوجوبها (واما الزكاة) فتؤخذ منه كرها ان ملتها ، وان
امتنع قهر على ذلك وقويل ان كانت له ملعة حتى يوديها او توخذ
ذلك وعلى المسلمين محاربته مع الامام (واما الصوم) فمن ترك متها وانا
ادب وبولغ في عقوبته وحبس عن التوصل الى انتهائه بما قدر
عليه .

(واما الحج) فمثـ نـركـهـ بـعـدـ الـاسـتـطـاعـةـ عـلـيـهـ ، وـعـظـ ، وـزـجـرـ ،
وـوـبـخـ لـحـكـونـهـ مـوـسـعـ الـوقـتـ وـذـهـبـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ اـلـىـ انـ مـنـ نـرـكـ شـيـئـاـ
مـنـ هـذـهـ الـقـوـاـعـدـ مـتـهـاـوـنـاـ وـانـ اـعـتـرـفـ بـوـجـ وـبـهـ فـهـوـ سـكـافـرـ يـقـتـلـ
سـكـارـكـ الـصـلـاـةـ وـلـمـ يـخـتـلـفـوـاـ فـيـ كـفـرـ جـاحـدـ وـجـوـبـهـ وـلـاـ قـتـلـهـ .
وـالـلـهـ يـعـصـمـنـاـ اـجـمـعـ مـنـ الزـلـلـ وـالـخـلـلـ وـهـوـقـدـ اـنـسـدـيـدـ الـقـولـ
وـالـعـمـلـ بـمـنـهـ لـاـلـهـ غـيـرـهـ . وـمـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـلـاـهـ وـسـامـ فـسـلـهـمـاـ .

فـمـ كـتـابـ الـقـوـاءـ دـ

وـالـمـلـهـ وـكـفـيـ ، وـسـلـامـ عـلـىـ عـبـادـهـ الـذـيـنـ اـحـطـفـيـ

(تصويب)

اقرأ في ص 5 س 21: والعبيدان وكسوف الشمس وكسوف
القمر محل والعبيد وكسوف القمر